

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة المملكة المغربية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

## اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

بين

حكومة دولة قطر وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة دولة قطر،

وحكومة المملكة المغربية،

رغبةً منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،

قد اتفقتا على ما يلي:

### مادة (1)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

### مادة (2)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو لسلطاتها/جماعاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.
- 2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مشاريع/مقاولات ، بالإضافة إلى الضرائب على أرباح رأس المال.
- 3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

(1) في حالة دولة قطر:

الضرائب على الدخل ؛

(والمشار إليها فيما بعد "بالضريبة القطرية")،

(2) في حالة المملكة المغربية :

- (أ) الضريبة على الدخل ؛  
(ب) الضريبة على الشركات ؛  
(والمشار إليها فيما بعد "بالضريبة المغربية").

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب الحالية، والتي قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إدخالها على القوانين الضريبية لكل منهما.

### مادة (3)

#### تعريف عامة

1- لغرض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) تعني عبارتاً "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو المغرب حسبما يقتضيه سياق النص؛  
(ب) يعني مصطلح "إقليم قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي- وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية؛  
(ج) يعني مصطلح "المغرب" المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل مصطلح "المغرب":  
(1) تراب المملكة المغربية، المياه الإقليمية، و  
(2) المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي وتشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقاً لتشريعته وللقانون الدولي، وذلك بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية؛  
(د) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة القطرية أو الضريبة المغربية حسبما يقتضيه سياق النص؛  
(هـ) يشمل مصطلح "شخص" أي شخص طبيعي أو شركة أو أي مجموعة أخرى من الأشخاص؛  
(و) يعني مصطلح "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصاً معنوياً لأغراض فرض الضريبة؛  
(ز) تعني عبارتاً "مشروع/مقاول دولة متعاقدة" و"مشروع/مقاول دولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع/مقاول يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع/مقاول يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛  
(ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة يقوم باستغلالها مشروع/مقاول يوجد مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى؛  
(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

- (1) في حالة دولة قطر، وزير الاقتصاد و المالية، أو من يمثله قانوناً؛
- (2) في حالة المملكة المغربية، وزير الاقتصاد و المالية أو من يمثله قانوناً؛
- (ي) يعني لفظ "مواطن":
- (1) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛
- (2) أي شخص معنوي أو شركة أشخاص أو جمعية منشأة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.
- 2- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد لهما تعريفاً فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون لهذه العبارة أو المصطلح نفس المعنى بمقتضى قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح المعنى الممنوح لهذه العبارة أو المصطلح في القانون الضريبي لهذه الدولة على المعنى الوارد في القوانين الأخرى لهذه الدولة.

## مادة (4)

### المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بمقتضى قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مركز إدارة أعماله أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، ويشمل أيضاً تلك الدولة وأي من أقسامها السياسية أو سلطاتها/جماعاتها المحلية. ولكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط فيما يخص الدخل المتحقق من مصادر موجودة في تلك الدولة.
- 2- لأغراض البند (1) من هذه المادة، يشمل مصطلح "مقيم":
- (أ) أي شخص طبيعي يكون محل إقامته أو مسكنه في إحدى الدولتين المتعاقدين و يحمل جنسية إحدى هاتين الدولتين؛
- (ب) أي مؤسسة مملوكة بالكامل لحكومة دولة متعاقدة.
- 3- في حالة أن يكون شخص طبيعي مقيماً، وفق أحكام البند (1) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، يسوى وضعه على النحو التالي:
- (أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها سكن دائم، وإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقات شخصية وروابط اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛
- (ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها إقامة معتادة؛

(ج) إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له إقامة معتادة في أي منهما، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين الأمر باتفاق مشترك.

4- إذا كان شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين بمقتضى أحكام البند (1) من هذه المادة، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلية.

## مادة (5)

### المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذي يمارس من خلاله المشروع/المقاوله عمله كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

(أ) مقر الإدارة؛

(ب) فرعاً؛

(ج) مكتباً؛

(د) مصنعاً؛

(هـ) ورشة؛

(و) منجماً، بئراً للنفط أو للغاز، محجراً/مقلعاً أو أي مكان آخر لاستكشاف/للتنقيب عن أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية؛

(ز) موقعا يستخدم للبيع؛

(ح) مستودعاً موضوعاً تحت تصرف شخص من أجل تخزين سلع لشخص آخر؛ و

(ط) مزرعة أو حقلاً.

3- تشمل عبارة "منشأة دائمة" كذلك:

(أ) موقع بناء، أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب، أو أنشطة إشراف متعلقة به، شريطة استمرار ذلك الموقع أو

المشروع أو الأنشطة لفترة تتجاوز (6) ستة شهور خلال أي فترة (12) اثني عشر شهراً؛ و

(ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مشروع/مقاوله بواسطة أجراء أو مستخدمين آخرين

تم توظيفهم لهذا الغرض، لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه النشاطات (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) فوق

إقليم دولة متعاقدة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على ستة (6) شهور خلال أي فترة (12) اثني عشر شهراً؛

4- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

- (أ) استخدام المرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع/للمقاولة؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع/للمقاولة فقط لغرض التخزين أو العرض؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع/للمقاولة فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر؛
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع/للمقاولة؛
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأية نشاطات ذات طابع تحضيرى أو مساند للمشروع/للمقاولة؛
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أي من النشاطات المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المكان الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذا طابع تحضيرى أو مساند.

5- على الرغم من أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، إذا عمل شخص - غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي يطبق عليه البند (7) من هذه المادة - في دولة متعاقدة لحساب مشروع/مقاولة تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن ذلك المشروع/المقاولة يعتبر بأن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالنشاطات التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع/المقاولة في حالة ما إذا كانت لديه و يزاول، بشكل معتاد في هذه الدولة، سلطة إبرام العقود باسم ذلك المشروع/المقاولة، إلا إذا كانت نشاطات ذلك الشخص محدودة في تلك النشاطات المشار إليها في البند (4) من هذه المادة، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذا البند.

6- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع/مقاولة للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان المشروع/المقاولة يحصل أقساط تأمين أو يقوم بتأمين مخاطر في إقليم الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي يطبق عليه البند (7) من هذه المادة.

7- لا يعتبر أن مشروع/مقاولة في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يمارس فيها نشاطه عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لنشاطاتهم. غير أنه إذا كانت نشاطات هذا الوكيل مخصصة كلها أو معظمها لحساب هذا المشروع/المقاولة و كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المشروع/المقاولة والوكيل في علاقاتهما التجارية و المالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مشروعين/مقاولتين مستقلين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل بمفهوم هذا البند.

8- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أنها تزاوّل نشاطاً في تلك الدولة المتعاقدة (سواء كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

## مادة (6)

### الدخل من الأموال غير المنقولة

- 1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أيضاً إخضاعه للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الأموال المعنية. في جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقه بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية العقار، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية. لا تعتبر السفن والطائرات كأموال غير منقولة.
- 3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل الناتج من الاستغلال المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
- 4- تطبق أحكام البندين (1) و (3) من هذه المادة، على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع/مقاولة وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء مهنة مستقلة.

## مادة (7)

### أرباح الأعمال

- 1- تخضع أرباح مشروع/مقاولة تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة إلا إذا كان المشروع/المقاولة يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها. فإذا زاول المشروع/المقاولة مثل هذا النشاط فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة، و لكن فقط بمقدار ما يعود منها إلى المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة وحيثما يزاول مشروع/مقاولة تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً/مقاولة مميزاً أو مستقلاً يباشر نفس النشاطات أو نشاطات مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع/المقاولة الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- 3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة، كما لن يسمح بأي

خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المنشأة الدائمة للمقر المركزي للمشروع/للمقاولة أو لأي من مكاتبا على شكل إتاوات أو أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري، أو فيما عدا المشروعات/المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمنشأة الدائمة. و بالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المنشأة الدائمة نفس المبالغ المدرجة من طرف المنشأة الدائمة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمشروع/للمقاولة أو لأي من مكاتبا.

- 4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع/المقاولة الكلية على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند(2) من هذه المادة، لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.
- 5- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع المشروع/المقاولة.
- 6- لأغراض البنود السابقة من هذه المادة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكافٍ لخلاف ذلك.
- 7- حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

## مادة (8)

### النقل البحري والجوي

- 1- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع/مقاولة دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع/للمقاولة.
- 2- إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع/للمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المركز يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مشغل السفينة.
- 3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية و العائدة لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

4- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مشروع/مقاولة تابعة لدولة متعاقدة و المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للدخل الذي تطبق عليه أحكام البند (1) من هذه المادة.

## مادة (9)

### المشروعات/المقاولات المشتركة

1- حيثما:

- (أ) يساهم مشروع/مقاولة تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع/مقاولة تابع لدولة متعاقدة أخرى؛ أو
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع/مقاولة تابع لدولة متعاقدة، ومشروع/مقاولة تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين/المقاولتين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين/مقاولتين مستقلين، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين/المقاولتين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع/المقاولة وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.
- 2- إذا أدرجت دولة متعاقدة أرباح مشروع/مقاولة تابع لها وأخضعت، للضريبة وفقاً لذلك، أرباح مشروع/مقاولة تابع لدولة متعاقدة أخرى خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع/مقاولة تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين/المقاولتين هي نفسها التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين/مقاولتين مستقلين، عندئذٍ يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- 3- لا تطبق أحكام البند (2) من هذه المادة، إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب البند (1) من هذه المادة، بأن أحد المشروعين/المقاولتين يخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الشديد أو التغاضي المتعمد.

## مادة (10)

### أرباح الأسهم

- 1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك ، فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تدفع أرباح الأسهم وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لن تتجاوز:
  - (أ) 5% (خمس بالمائة) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم، إذا كان المالك المستفيد في حوزته مباشرة ما لا يقل عن 10% (عشرة بالمائة) من رأس مال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم؛
  - (ب) 10% (عشرة بالمائة) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.
- 3- بالرغم من أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم هو حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها/ جماعاتها المحلية أو أي مؤسسة مملوكة بالكامل لحكومة تلك الدولة الأخرى.
- 4- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناشئ من الأسهم، أسهم أو سندات الانتفاع، حصص المناجم، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، وكذا الدخل الناشئ من حصص المشاركة الأخرى وكذا المداخل الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.
- 5- لا تطبق أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم، مقيماً في دولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة واسطة مقر ثابت يوجد بهاء وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها ارتباطاً فعلياً. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسبما يقتضيه الحال.
- 6- عندما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تدفع أرباح الأسهم بشأنها مرتبطة بصورة فعلية بمنشأة دائمة أو مقر ثابت يوجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة مكونة كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

7- على الرغم من أي حكم آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للبند (1) من المادة (7) من هذه الاتفاقية، تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في هذه الدولة الأخرى إذا كانت هذه الأرباح موضوعة رهن إشارة المقر في الخارج، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لن تتجاوز 5% (خمس بالمائة) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

## مادة (11) الفوائد

- 1- تخضع الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- غير أنه يجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.
- 3- بالرغم من أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة و مدفوعة إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إلى سلطة/ جماعة محلية فيها أو إلى بنكها المركزي أو إلى أي مؤسسة مملوكة بالكامل لحكومة تلك الدولة الأخرى، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.
- 4- يعني مصطلح "الفوائد" وفق استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح الدائن، وعلى وجه التحديد، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات الدين. ولا تعتبر غرامات تأخير السداد بمثابة فوائد لأغراض هذه المادة.
- 5- لا تطبق أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفوائد، مقيماً في دولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة توجد بهاء أو مهنة مستقلة بواسطة مقر ثابت يوجد بهاء و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المقر الثابت المذكور.
- 6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة أو قسماً سياسياً، أو سلطة/ جماعة محلية أو مقيماً في هذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة دائمة أو مقر ثابت يرتبط بها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد و تحملت من أجله تلك الفوائد، فعندئذ تعتبر هذه الفوائد ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

7- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمالك المستفيد من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، و تجاوز مبلغ الفوائد باعتبار الدين الذي تدفع من أجله المبلغ المتفق عليه بين المدين و المالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

## مادة (12)

### الإتاوات

- 1- تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة و المؤادة إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- غير أنه يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات .
- 3- على الرغم من أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة و تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات هو حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو احد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها/ جماعاتها المحلية أو أي مؤسسة مملوكة بالكامل لحكومة تلك الدولة.
- 4- يعني مصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي، فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبحث الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، و الأشرطة الممغنطة، و الأقراص و أقراص الليزر (برامج المعلوماتية)، و براءات الاختراع، و علامات الصنع أو علامات تجارية، و رسم أو نموذج، و تصميم، و صيغة أو طريقة سرية، و استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري، فلاحي أو علمي و مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي، التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة)، و كذا مقابل المساعدة التقنية و تقديم الخدمات و المستخدمين غير تلك المشار إليها في المادتين (14) و (15) من هذه الاتفاقية.
- 5- لا تطبق أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة توجد بهاء أو مهنة مستقلة بواسطة مقر ثابت يوجد بهاء و كان الحق أو الملكية الذي تتولد عنها الإتاوات مرتبطا ارتباطا فعليا بالمنشأة الدائمة أو المقر الثابت المذكورين.

- 6- تعتبر الإتاوات نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة، أو قسما سياسيا، أو سلطة/جماعة محلية أو مقيما في هذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة دائمة أو مقر ثابت يرتبط بها العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات و تحملت من أجله تلك الإتاوات، فعندئذ تعتبر هذه الإتاوات ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- 7- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمالك المستفيد من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين و تجاوز مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - المبلغ المتفق عليه بين المدين و المالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

### مادة (13)

#### أرباح رأس المال

- 1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية، والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول منشأة دائمة و التي يملكها مشروع/مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي ترتبط بالمقر الثابت يملكها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع مجموع المشروع/المقاولة) أو هذا المقر الثابت.
- 3- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تشغل في النقل الدولي أو الناتجة عن أموال منقولة ذات علاقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع/للمقاولة.
- 4- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية اسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساسا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أموال غير منقولة توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة. غير أن الأرباح المذكورة أعلاه، التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة إذا كان المالك المستفيد من هذه الأرباح هو هذه الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها / جماعاتها المحلية أو أي مؤسسة مملوكة كليا بشكل مباشر أو غير مباشر لهذه الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها / جماعاتها المحلية.
- 5- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير التي أشارت إليها البنود من (1) إلى (4) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

## مادة (14)

### المهنة المستقلة

- 1- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل للضريبة فقط في هذه الدولة، غير أنه يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة الأخرى في الحالات التالية:  
(أ) إذا كان للمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مقر ثابت لممارسة نشاطاته بصفة اعتيادية، و في هذه الحالة، فإن الجزء من الدخل المنسوب لهذا المقر الثابت يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، أو  
(ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تساوي أو تتعدى في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة إثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، و في هذه الحالة، فإن الجزء من الدخل الناتج عن النشاطات الممارسة في هذه الدولة الأخرى يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة الأخرى .
- 2- تشمل عبارة "مهنة حرة" على وجه الخصوص النشاطات المستقلة ذات الطابع العلمي أو لأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، و كذا النشاطات المستقلة للأطباء و المحامين و المهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

## مادة (15)

### المهنة غير المستقلة

- 1- مع مراعاة أحكام المواد (16) و(18) و(19) و(20) و(21) من هذه الاتفاقية، تخضع الأجور و الرواتب و المكافآت الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل مأجور للضريبة فقط في هذه الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المكافآت المحصل عليها بهذه الصفة تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- على الرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة ، تخضع المكافآت التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل مقابل أجر يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة الأولى شريطة:  
(أ) أن يقيم المستفيد في الدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية قدرها إثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و  
(ب) أن تكون المكافآت مدفوعة من صاحب عمل أو لحساب صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى ؛ و  
(ج) ألا تتحمل أعباء المكافآت منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى .

3- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المحصل عليها برسم عمل مقابل أجر على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع/للمقاولة.

## مادة (16)

### مكافآت المديرين وأجور كبار المسؤولين الإداريين

1- تخضع المكافآت وأتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأولى.

2- الأجور و الرواتب و المكافآت المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته مسؤولاً يشغل منصباً إدارياً من مستوى عال في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

## مادة (17)

### الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين (14) و(15) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً (ك ممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني) أو موسيقياً أو رياضياً، من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إذا كان الدخل المتحقق من نشاطات شخصية يزاولها فنانون أو رياضيون بصفتهم المذكورة، لا يعود للفنانين أو للرياضيين أنفسهم بل لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (7) و (14) و(15) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنانون أو الرياضيون نشاطاتهم.

3- على الرغم من أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، فإن دخل الأنشطة المذكورة في البند (1) من هذه المادة ، في إطار برنامج مبادلات ثقافية أو رياضية موافق عليه و ممول كلياً أو جزئياً من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدين و التي لا تمارس بهدف الربح، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

## مادة (18)

### المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية/مدى الحياة

- 1- مع مراعاة أحكام البند (2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية ، فإن المعاشات التقاعدية و غيرها من المرتببات المماثلة المؤداة لمقيم في دولة متعاقدة برسم عمل سابق ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة. و يطبق هذا الحكم كذلك على المرتببات العمرية/مدى الحياة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة.
- 2- يعني مصطلح "مرتبات عمرية/مدى الحياة " مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كاف ووافٍ من المال أو ما يعادله.
- 3- المعاشات و المرتببات العمرية/مدى الحياة و غيرها من المرتببات العمرية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية من أجل التأمين عن الحوادث الشخصية تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة.
- 4- على الرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة ، فإن المعاشات التقاعدية و غيرها من المبالغ المؤداة طبقاً لتشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة.

## مادة (19)

### الخدمات المؤداة للحكومة/الوظائف العمومية

- 1- (أ) الأجور و الرواتب و المكافآت المماثلة الأخرى ، غير المعاشات التقاعدية ، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطاتها/جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات سابقة لهذه الدولة أو لهذا القسم أو لهذه السلطة/الجماعة المحلية تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ،  
(ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المكافآت المماثلة الأخرى لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيماً فيها:  
(1) و يحمل جنسية هذه الدولة ، أو  
(2) لم يصبح مقيماً في هذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.
- 2- (أ) المعاشات التقاعدية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطاتها/جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه السلطة/الجماعة المحلية تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة؛  
(ب) و مع ذلك تخضع المعاشات التقاعدية للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً في هذه الدولة الأخرى و يحمل جنسيتها.

3- تطبق أحكام المواد (15)، (16)، (17) و(18) من هذه الاتفاقية، على الأجور و الرواتب و غيرها من المكافآت المماثلة و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطاتها/جماعاتها المحلية.

## مادة (20)

### الطلبة والمتدربون

- 1- المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى و يقيم في الدولة الأولى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تدريبه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤون دراسته أو تدريبه لا تخضع للضريبة في هذه الدولة شريطة أن يكون مصدرها خارج هذه الدولة.
- 2- فيما يخص المنح و المرتبات برسم عمل مقابل أجر التي لا يطبق عليها البند (1) من هذه المادة ، فالطالب أو المتدرب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة ، له الحق كذلك، خلال مدة دراسته أو تدريبه، في أن يستفيد من نفس الإعفاءات و الخصومات أو التخفيضات الممنوحة للمقيمين في الدولة التي يقيم فيها.

## مادة (21)

### المدرسون والباحثون

- 1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للربح تابعة لهذه الدولة، أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف التدريس، إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في هذه المؤسسة - بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى - فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا عن مرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذا المرتب من مصدر خارج هذه الدولة.
- 2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على المكافآت التي يتم الحصول عليها برسم أعمال بحث لم يتم إنجازها للمصلحة العامة، بل أساسا بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

## مادة (22) الدخول الأخرى

- 1- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.
- 2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل غير الدخل الناشئ من الأموال غير المنقولة كما تم تعريفه في البند (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيما في دولة متعاقدة و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة من خلال مقر ثابت يوجد بها و كان الحق أو الملكية المولد للدخل يرتبط بها ارتباطا فعليا. و في هذه الحالة، تطبق أحكام المادتين (7) و(14) من هذه الاتفاقية، حسبما يقتضيه الحال.

## مادة (23) طرق تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي بالطرق الآتية :

- 1- عندما يحصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولا تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن دخل هذا المقيم ، مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه المادة ، خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل في الدولة المذكورة أولا، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للدخل المفروضة عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- لهدف تطبيق أحكام البند (1) من هذه المادة، إن الإعفاءات و التخفيضات الضريبية التي يستفيد منها مقيم في دولة متعاقدة برسم الدخل الخاضع للضريبة في هذه الدولة لفترة محددة طبقا للقانون الداخلي لهذه الدولة و المتعلق بالتشجيعات الجبائية تعتبر بمثابة أداء لهذه الضرائب و يجب خصمها من الضريبة المحتملة فرضها على الدخل المذكور في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقا لأي حكم من هذه الاتفاقية، فإن هذه الدولة، من أجل تحديد سعر الضريبة على باقي دخل هذا المقيم، تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى.

## مادة (24)

### عدم التمييز

- 1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بهاء تختلف أو تكون أكثر عبثاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا الحكم كذلك، رغم أحكام المادة (1) من هذه الاتفاقية، على الأشخاص غير المقيمين في دولة متعاقدة أو في أي من الدولتين المتعاقدين.
- 2- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع/مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل تفضيلي أقل في تلك الدولة الأخرى على مشاريع/مقاولات تابعة لتلك الدولة الأخرى تباشر نفس النشاطات، لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مواطن من الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصومات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمواطنيها.
- 3- باستثناء ما تطبق عليه أحكام البند (1) من المادة (9) والبند (7) من المادة (11) والبند (7) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، تخصم الفائدة أو الإتاوة أو أي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع/مقاول دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، من أجل تحديد أرباح المشروع/المقاول التي ستخضع للضريبة كما لو أن تلك الفائدة أو الإتاوة أو المدفوعات الأخرى قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.
- 4- يجب ألا تخضع مشاريع/مقاولات دولة متعاقدة يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة المذكورة أولاً أو لأي متطلبات تتعلق بها والتي قد تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة أو المتطلبات المتعلقة بها والتي تخضع لها مشاريع/مقاولات أخرى تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- 5- لا يعتبر إعفاء مواطني دولة قطر من الضريبة بمقتضى القانون القطري تمييزاً في مفهوم هذه المادة.
- 6- تطبق أحكام هذه المادة، رغم أحكام المادة (2) من هذه الاتفاقية، على الضرائب بمختلف أنواعها وتسمياتها.

## مادة (25)

### إجراءات الاتفاق المشترك

- 1- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقدين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها، إذا كانت قضيته تندرج ضمن البند (1) من المادة (24) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال سنتين من تاريخ أول إخطار بفرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- 3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى، عن طريق الاتصال المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق في ضوء البنود السابقة من هذه المادة. وتسعى السلطات المختصة من خلال التشاور إلى وضع إجراءات وشروط وطرق وأساليب ثنائية مناسبة من أجل تنفيذ إجراءات الاتفاق المشترك الذي نصت عليه هذه المادة.

## مادة (26)

### تبادل المعلومات

- 1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب من أي نوع أو وصف المفروضة باسم الدولتين المتعاقدين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما/ جماعاتهما المحلية طالما أن تلك الضرائب المفروضة ليست مخالفة للاتفاقية. ولا تحد المادتان (1) و(2) من هذه الاتفاقية من تبادل المعلومات.
- 2- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (1) من هذه المادة بسرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى القانون المحلي لتلك الدولة، ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المعنية بتحديد أو تحصيل الضرائب المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة أو تنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يخص هذه الضريبة أو البت بالطعون المتعلقة بها وكذلك الأشخاص المسؤولين عن الإشراف و

المراقبة على الأشخاص والسلطات والأنشطة المذكورة. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلية أو في الأحكام القضائية.

3- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف سرا تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو طريقة تجارية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

4- إذا تم طلب معلومة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم تكن هذه الدولة الأخرى تحتاج تلك المعلومة لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة الأخيرة للحدود الواردة بالبند (3) من هذه المادة، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومة.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (3) من هذه المادة على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مفوض أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً على الممتلكات أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

## مادة (27)

### المساعدة لتحصيل الضرائب

- 1- تسعى الدولتان المتعاقدتان إلى تقديم المساعدة لبعضهما البعض، طبقاً للقواعد الخاصة لتشريعتهما وأنظمتهم، لغرض تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية وكذا الزيادات في الحقوق والحقوق الإضافية وتعويضات التأخير والفوائد والمصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائياً تطبيقاً لقوانين وأنظمة الدولة المطالبة.
- 2- يرقى الطلب المعد لهذه الغاية بالوثائق التي تقتضيها قوانين وأنظمة الدولة المطالبة لإثبات أن المبالغ المزمع تحصيلها مستحقة نهائياً.
- 3- بناء على هذه الوثائق، تتم الإعلانات والإجراءات المتعلقة بالاستخلاص والتحصيل في الدولة المطلوبة وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة على استخلاص وتحصيل الضرائب الخاصة بها.

4- إن الدين المطابق للضريبة المزمع تحصيلها لا يعتبر ديناً مميزاً في الدولة المطلوبة.

#### مادة (28)

##### أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

#### مادة (29)

##### نفاذ الاتفاقية

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام وتبادل آخر الإخطارات عبر القنوات الدبلوماسية التي تشير إلى اكتمال الإجراءات الدستورية اللازمة في كل دولة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وتطبق أحكامها:

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقيدة في الحساب ابتداء من الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

2- يتوقف سريان الاتفاقية الموقعة بتاريخ 17 مارس 2006 بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين حكومة دولة قطر وحكومة المملكة المغربية وذلك من تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

## مادة (30)

### إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة غير محددة، إلا أنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء خطي للدولة المتعاقدة الأخرى في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو في أي سنة ميلادية تلي انقضاء فترة خمسة سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. في هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية :

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقيدة في الحساب ابتداء من الأول من يناير من

السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار؛

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة

للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية و وقعت في مدينة مراكش بتاريخ 2013/12/27م من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منها ذات الحجية.

عن/ حكومة المملكة المغربية

محمد بوسعيد

وزير الاقتصاد والمالية

عن/ حكومة دولة قطر

علي شريف العمادي

وزير المالية

## بروتوكول بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

### فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

بين

### حكومة دولة قطر وحكومة المملكة المغربية

عند توقيع الاتفاقية بين دولة قطر والمملكة المغربية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، اتفق الموقعان أدناه على الأحكام التالية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

#### 1- فيما يتعلق بالبند (3) من المواد (10) و (11) و (12):-

تم الاتفاق على أن تسري أحكام هذا البند على الآتي:

- المؤسسات المملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لحكومة دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها/ جماعاتها المحلية؛

- المؤسسات المملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر وبصفة مشتركة لحكومتين الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية.

#### 2- فيما يتعلق بالبند (8) من المادة (10):-

تم الاتفاق على أن لا تسري أحكام هذا البند على الآتي:

- المؤسسات المملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لحكومة دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها/ جماعاتها المحلية؛

- المؤسسات المملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر وبصفة مشتركة لحكومتين الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذا البروتوكول. حرر هذا البروتوكول ووقع في مدينة مراكش بتاريخ 2013/12/27م من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية.

عن/ حكومة المملكة المغربية

محمد بوسعيد

وزير الاقتصاد والمالية

عن/ حكومة دولة قطر

علي شريف العمادي

وزير المالية